

الشرح الأول لكتاب البيوع من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 34

محمد بن صالح العثيمين

وان باعه انتبه للمسألة الآتية ان كنت من اصحاب المعارض معارض السيارات قال ان باعهم وشرق البراءة من كل عيب مجهول لم يبرأ اذا اذا باعه اي باع عليه شيئا - [00:00:01](#)

وقال بشرط ان ابرأ من كل عيب مجهول فقال المشتري نعم انت بريء فان هذا الشرط لا يصح اذا وجد المشتري بها عيبا فله الرد كأنه البائع نشاط عليك تصبر بكل العيب اللي فيها - [00:00:21](#)

تقول لا هذا شرط غير صانع لماذا؟ قالوا لان الرد بالعيب لا يثبت الا بعد العقد وهذا شرطه مع العقل فلا يصح فاهمين هذا طيب وان شرط البراءة بعد العقد يعني بعد ان باعه قال انا ابرأتك من كل عيب - [00:00:47](#)

فالبراءة صحيحة فهمي عجيبة ها طيب والبقية؟ طيب باع عليه السيار باعني السيارة بشرط ان يبرئه من كل عيب. من من الذي اشترط ذلك؟ البائع. يرى ابرأته فالشرط هنا غير صحيح - [00:01:22](#)

فاذا وجد المشتري بها عيبا رده طيب اليس قد ابراهوا؟ نقول ابرأه قبل ان يثبت له حق الرد لان حق الرد انما يثبت بعد العقد الى الان ما دخلت ملك المجتمع - [00:01:50](#)

فاذا اشتراها ثم ابرأه ايبرأ البائع من كل عيب صحت البراءة. لانه الان ملكها وملك ردها طيب فين بقى؟ وبعد البيع قال والله انا اقول البائع انا اخشى ان يكون فيها عيوب - [00:02:10](#)

قال ابرأتك من كل عيب كالأبراء ها الابرة صحيحة. لانه الان ملكها وملك الرد. بالعين ان كان فيها عيب وقد اسقطت هذا هذا هو التفصيل في هذه المسألة على المشهور من المذهب. وعلى هذا فالذين يبيعون في المعارض السيارات ويصوت يقول - [00:02:32](#)

قل ترى لا ابي عليك الا الكبوت ما في كم كم من الف؟ بعشرين الف الكربوت يسوى عشرين الف ما يسوى لكن هذا علشان يبرأ. يقول ابرأت ما تطالبني بشيء - [00:02:58](#)

فاشترى اشترى على هذا الشهر فالشرط سلاح غير صحيح. اذا وجد بها عيبا فليردها عرفتكم؟ اما لو كان بعد ان تمت البيعة قال تعال. انا اخشى بكرة تجد فيها عيبا ثم تأتيني تقول السيارة معيبا - [00:03:18](#)

فقال ابرأتك. يقوله المشترك. لان المشترك الان مقبل. مقبل ما يهمه. قال ابرأتك من كل عيب ثم ذهب بها واذا فيها الشاصيد الجبار والمكيئة مكسورة والكفرات النسمة نعم هذا يرده ولا لا؟ ما يرد لان ابغى بعد العقد - [00:03:43](#)

ولكن الصحيح في هذه المسألة ما اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية انه ان كان البائع عالما بالعيب فللمشتري الرد بكل حال سواء سلب مع العقد او قبل العقد او بعد العقد - [00:04:09](#)

وان كان غير عالم فالشرط صحيح سواء شرط قبل العقد او مع العقد او بعد العقد وما ذهب اليه الشيخ شيخ الاسلام هو الصحيح وهو المروي عن الصحابة رضي الله عنهم - [00:04:25](#)

وهو الذي يمكن ان تمشي احوال الناس عليه لانه اذا كان عالما بالغيب فهو غاش خادع فيعامل بنقيض ايش؟ بنقيض قصده بخلاف ما اذا كان جاهل كما لو كان ملك السيارة قريبا ولا يدري عن العيوب اللي فيها فباعها وشر براءة فالشرط صحيح - [00:04:40](#)

الله اكبر تدموا الصفات الثلاثة الثانية يلا يا عامر الثاني عبيد الثاني انت بالثانية الان؟ ها؟ الامر الثاني. طيب. يلا سد الخلل نعم عبيد ايش؟ ايش؟ نعم. نعم. ها؟ قلنا مثلا - [00:05:04](#)

نعم لكن ها؟ نعم. قبل ان يصل الى فلما وصلوا الى زيد لم يرق. طيب على يعني ما تم الفعل. ايش هل ايش؟ لا بد الشرع الشرع

الشرط من حد يبقى المسألة عامة - 00:05:41

الى منطقة قال بينما ان حصل على المذهب يكون كل ما حصل من الخسارة على المشكلة. لانه قبض بعقد فاسد. السلع المردودة وباعها ونقول اذا كسوة البال. لان العقد مصلحة. والعمل على العقل. هذا العمل مثل ما قلت. الباقي يرد على الباء - 00:06:11
مو مشغول نهى عن ها اذا سألك الوكيل يحذف الكافر لا يقول كافر كالوكيل يقول وكلت الكبير يبعث بعشرة لك بعشرة واللي يزيد لا بأس يقول خذ هذا بعشرة وما زاد فهو اكيد. نعم - 00:07:11

كيف؟ لا المذلة اي نعم نعم هنا الزمن مجهول يأتي بالزمن لا الثمن معلوم قاطعين الثمن بعشرة ريالات عوض ها؟ ابو بكر ايش؟ اما عشرة درجات ابو بكر لكنه اراد المشتري اذا عرف ان الثمن اقل من الرهن يبيي يبادر على طول - 00:07:51
والبايع لا يدري. البارع يدري لان الثمن مقطوع الان. لا يدري الثمن مقطوع. لكن قد يأتي بوعودات ولهذا قلنا لابد من ضرب نعم سيأتينا ان شاء الله. في باب الخيار. جماعة. مثلا لو قال بيع هذا العبد بع هذا العبد - 00:08:21
واتفقوا على هذا العقد. فذهب هذا المشتري لان يبيع العبد بذلك الشخص. فلم يرضى ذلك لعلمه ان الاول تابعه لهذا الا لانه مثلا سبب له احراجا الظاهر متى الوقت؟ لماذا لم تموت؟ نعم - 00:08:56

يقول ذكرنا ان شرط الشيء هو الذي يلزم من عدمه عدم وولازم ووجوده وجود. فالشرط الباطل في البيت يلزم من عدمه وجود الشرط الباطل في البيع لان الشهادة القاطعة وحده وايضا من اقسام الشروط في البيت. مع ان الشرط وحده باطل والبيع صحيح فما الجواب - 00:09:15

التبس على اخينا الفرق بين الشرق في البيع وشرط البيع والشرط الذي يلزم من وجود الوجوب هو شرط البيع وقد ذكرنا ان الفرق بين شروط البيع والشروط في البيع ذكرنا ان الفروق اربعة فارجع اليها - 00:09:39
هذا كتبنا يعني ما مثل صحة يشترط لصحة الصلاة في الطهارة يلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة. لكن هل يلزم من الطهارة وجود الصلاة هذه طيب سمع نعم ما كملنا يعني لا بأس ما شا - 00:09:58
يلاه ا عبد الرحمان بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله تعالى وان باعه دارا على انها عشرة اذرع فكانت اكثر او اقل ولمن جهله وفات مرضه الخيار. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه - 00:10:30

ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين رجل باع بيته باع سيارته واجر بيته بمئة الف ريال فما تقول يا خالد عقدان ان جمعت بين احدين يصح توافقون على هذا نعم قال بعتك - 00:10:50
سيارتي واجرتك بيتي بمئة الف ريال هل يصح او لا خالد يقول يصح حتى على المنهج وعبدالله يقول لا يصح عن المذهب ما تقولون نعم المذهب لا يعني توافق عبد الله - 00:11:23

المذهب يصل توافق خالد ها اصبر يصل ولا ما يصل؟ ها؟ لا يصح يصلح نفسي واحد يصلح لعلنا نقطع المذهب يصح اذا جمع بين عقدين بدون شرط فصحيح الا في الكتابة - 00:11:46
وهذا من مما يؤيد القول بصحة اشتراط العقد الاخر لانهم اذا كان هذا مباحا اعني الجمع بين بين العقدين اذا كان مباحا واشترطنا جمع بين عقدين فقد اشترطنا ايش؟ حالا - 00:12:13

يعني لم نشرط لم نشرط شرقا يحلل الحرام او يحرم الحلال طيب قال زوجتك بنتي وبعثك السيارة بمئة الف يلا فؤاد اسمك؟ نعم. نعم ها؟ يصح. يصح ما تقولون زوجتك بنتي وبيتك السيارة جمع بينهم ونكاح - 00:12:33
صحيح؟ لانه بغير شرط لا اقول لانه بغير شرط فانشرط لا لانه جمع بين شرطين طيب رجل اشترط عند بيع العبد انه ان اعتق فالولاء له. فما حكم البيع والشرح؟ سامح - 00:13:05

يصح البيع دون الشر اعنك دليل؟ ما هو الدليل نود ان نشترطها وامرنا النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا وقال ما بال اه قصة بريئة حيث اشترط اهلها ان يكون الولاء لهم وباعوها على هذا الشرط فابطل النبي صلى الله عليه وسلم

الشرط دون دون العقد - 00:13:37

شرط على على المشتري الا يبيعه نعم لا يصلح البيع ولا الشرورا الشرط نعم المعارضون كثيرون لا تخضع لكثرة الناس هل يصلح

البيع والشرط او يصح البيع دون الشر؟ طيب - 00:14:08

لماذا لان تتحجب على المشتري رضي بهذا رضي بذلك. يعني الف مقتضى مقتضى طيب هل هناك رأي اخر شهران عزيز فيه رأي اخر

اذا كان للبائع غلط صحيح. مثاله مثال كان يكون هذا - 00:14:48

كي يكون العبد غالب فاشترط عليه الا يبيعه اشترط على المشتري الا يبيعه خوفا من ان يبيعه على شخص نعم يؤذيه او او ما اشبه

ذلك. وهذا هو الصحيح قال بعثك افرضي زيد - 00:15:27

عماد دلوقتي. فيه قولان. كما قال الحمد لله نعم. هل يصح البيع او لا يصح على المذهب لا يصح لماذا ها لا مهو مشهور معروف سيف

صاحب دكان لكني قلت ان رضي زيد لاني اعرف انه رجل يعرف السلع ويعرف قيامها - 00:15:49

كيف بعث كأن رضي وافرض انه قال بيته كان رضي ابي ان رضي ابي سؤال والجواب تقول لا لماذا اعلموا يا طلبة انكم مطالبون اذا

قلتم لا يصح البيع مطالبون باقامة الدليل على عدم الصحة - 00:16:22

لان الله قال واحل الله البيع. فالاصل ان جميع البيوعات حلال ها عبد الله كان معلق على ايش مجهول ولا معلوم مشهور طيب لكنه

سيعلن قريبا هل عندك دليل على ان مثل هذا الشرط يكون مجهولا؟ ويبطل البيع به - 00:16:46

لان النبي نهى عنه وهذا؟ وهان - 00:17:11